الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/AGO/1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أنغولا*

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-17291 171209 211209

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم وفقاً للفقرة ٥(ه) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

٢- ويغطي التقرير الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩، وينبغي تقييمه في ضوء غيره من التقارير التي سبق لجمهورية أنغولا أن قدمتها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق المرأة.

ألف – المنهجية المستخدمة في إعداد التقرير

٣- تلتزم أنغولا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أُعد هذا التقرير من هذا المنظور، في إطار عملية نسقتها لجنة مشتركة بين القطاعات تضم ممثلين عن مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منتدى المنظمات غير الحكومية والرابطة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة وجمعية التنمية ودعم الحملات[١].

٤- وفي إطار الاتصالات والمشاورات مع اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان[٢] ووكالات الأمم المتحدة، جمعت اللجنة المشتركة بين القطاعات معلومات ومعطيات إحصائية من الوكالات التي تنفذ سياسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥- وبالنظر إلى العدد المحدود من الصفحات والكلمات المسموح بها في هذا التقرير، قمنا باختيار مواضيع ذات أولوية، تعطي بالتأكيد صورة عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد. ويمكن استكمال هذه المعلومات بالتقارير الأخرى التي قدمتها الدولة إلى هيئات المعاهدات.

باء – الموقع الجغرافي والوضع الديمغرافي

٦- تقع أنغولا على الساحل الغربي لأفريقيا الجنوبية بين جمهورية الكونغو من الشمال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من الشمال الشرقي، وجمهورية زامبيا من الشرق وجمهورية ناميبيا من الجنوب. وأنغولا التي تقع على المحيط الأطلسي هي خامس أكبر بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، إذ تبلغ مساحتها الإجمالية ٧٠٠ ٢٤٦ ١ كيلومتر مربع. ويفصل مصب نهر الكونغو وجزء من جمهورية الكونغو الديمقراطية بين مقاطعة كابيندا وبقية البلد. وينقسم البلد إدارياً[٣] إلى ١٨ مقاطعة و١٦٣ بلدية و٥٤٧ جماعة. ويبلغ عدد سكان أنغولا ٠٠٠ ٥٢٦ ١٦ نسمة، وتبلغ الكثافة السكانية فيها ١٣,٢ نسمة في الكيلومتر المربع.

جيم – المعاهدات الدولية

٧- الدولة الأنغولية طرف في عدد من المعاهدات الدولية الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان وهي في صدد الانضمام إلى الصكوك التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠)، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاها الإضافيان المتعلقان بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

دال – الهيكل الدستوري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨- يقوم هذا الهيكل على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية:

- رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة الأنغولية؛
- الجمعية الوطنية، وهي الهيئة الممثلة للشعب، والتي تعمل على اعتماد القوانين؛
- الحكومة، وهي الهيئة التنفيذية العليا في الإدارة العامة، وهي مسؤولة سياسياً أمام رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية؛
- المحاكم، وهي هيئات ذات سيادة مسؤولة عن إقامة العدل باسم الشعب؛
- مكتب المدعي العام للجمهورية، وهو جهاز إقامة العدل، الذي يراقب احترام القوانين بصورة عامة؛
- مكتب المدعي العام، وهو هيئة عامة مستقلة تهدف إلى الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وعن الضمانات المقدمة لهم؛

هاء – الآليات الأخرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٩- أنشئت لجان إقليمية لحقوق الإنسان كما أنشئ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الوطني للطفولة، ومراكز المشورة الأسرية وشبكات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

ثانياً – الحقوق المدنية والسياسية

ألف – الحق في عدم التمييز

١٠- تصون المادة ١٨ من القانون الدستوري الحق في المساواة وفي عدم التمييز بوصفهما من المبادئ الأساسية للدولة الديمقراطية ولدولة القانون، وتبين أن القانون يعاقب بشدة على جميع الأعمال التي ترمي إلى الإساءة إلى الانسجام الاجتماعي أو إلى التسبب في التمييز وإيجاد امتيازات على أساس هذه العوامل. ولهذا المبدأ أيضاً أساس قانوني في المادة ٧ من القانون الدستوري الذي يشجع على التضامن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين جميع مناطق أنغولا، من حيث التنمية المشتركة في البلد بأكمله.

١١- وتدخل المعاملة الفردية أو المتخصصة لذوي الإعاقة والمسنين والمرضى أو المنتمين إلى مجموعات الأقليات ضمن سياسات المساعدة السياسية والاجتماعية والحماية الخاصة التي تعمل الحكومة على تنفيذها كجزء من رؤيتها الشاملة لضمان بقاء الإنسان وحمايته ونمائه، على أساس ما ينص عليه القانون.

باء – الحق في الحياة

١٢- ينص القانون رقم ٩٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر على حظر عقوبة الإعدام، وتتيح أحكامه وضع آليات لرصد وضمان الحق في الحياة. وتحظر المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات الإجهاض كوسيلة لحماية وصون حياة الإنسان بدءاً من الحمل. ومع ذلك، قد يقرر فريق طبي محلّي وضع حد للحمل في ظروف سريرية وعلاجية معينة، عندما تكون حياة الأم في خطر أو في حالات عدم توافق تشكل خطراً على النمو الطبيعي للطفل، على أن يكون ذلك قبل انتهاء الأسبوع الثاني والعشرين من الحمل، لأن أي إنهاء للحمل بعد ذلك يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

جيم – الحق في الاسم والجنسية

١٣- تنص المادة ١ من القانون رقم ٨٥/١٠ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر على تشكيل الاسم الكامل للمواطن تحت عنوان: الاسم الشخصي والاسم العائلي. وثمة عملية للتسجيل ولإصدار دفتر الأحوال الشخصية، وهو الوثيقة التي تمهد الطريق للحصول على بطاقة الهوية والحفاظ على هوية المواطنين. وكان مئات الآلاف من الأطفال قد حرموا في وقت ما من هذا الحق، ولذلك نفذت الحكومة حملتين لتسجيل المواليد مجاناً في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١، شملت ٦٥٨ ٦٢٠ نسمة و٢ ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة على التوالي. كما أن تسجيل الوفيات مجاني للتمكن من معرفة معدل الوفيات والأمراض.

١٤- وبموجب المرسوم رقم ٠٧/٣١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو، لا تُدفع أية رسوم على تسجيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و٥ سنوات، كما يُعفى من الرسوم استصدار بطاقات الهوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١١ سنة، وقد أوجد هذا المرسوم الظروف اللازمة لتأمين خدمات التسجيل في المستشفيات ومصحات الولادة ومراكز صحة الأم والطفل وغيرها من المراكز التي تجري عمليات الولادة، وكذلك في إدارات البلديات والجماعات المحلية، ويجري حالياً توسيع النظام في المجتمعات المحلية لتمكين جميع الأطفال من التمتع بهذا الحق.

١٥- وقد تكون الجنسية الأنغولية: إما أصلية عندما يكون للطفل أب أو أم من الجنسية الأنغولية أكان الطفل مولوداً في أنغولا أم في الخارج؛ أو مكتسبة عندما تكون ممنوحة لطفل قاصر أو عاجز حصل والده أو والدته على الجنسية الأنغولية، ولهذا الطفل أن يختار جنسية أخرى عندما يصبح راشداً، أو ممنوحة لشخص منحدر من أصل أنغولي ولد على الأراضي الأنغولية وليست لديه أية جنسية أخرى، أو لطفل مولود على الأراضي الأنغولية لأبوين مجهولين أو لطفل غير معروف الجنسية أو لا جنسية له، وستشهد هذه المسألة تطورات أخرى قريباً، عند الموافقة على قانون الجنسية الجديد، الذي تمت صياغته لكنه ما زال يحتاج إلى موافقة الجمعية الوطنية (القانون رقم ٠٥/١ المؤرخ ١ تموز/يوليه - قانون الجنسية).

دال - نظام إقامة العدل

١٦- يتألف النظام القضائي من مجموعة من الأجهزة التي تقيم العدل في أنغولا؛ وهو مستمد من طبيعة الدولة الديمقراطية ودولة القانون، المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون الدستوري، ويتكون من المحاكم.

١- النظام القضائي السائد

(أ) **المحكمة الدستورية**، وهي الهيئة القضائية الدستورية العليا؛

(ب) **المحكمة العليا**، التي تمارس ولايتها القضائية في جميع أنحاء البلد؛ وهي مقسمة إلى دوائر والدوائر مقسمة إلى أقسام بحسب تنوع المواد التي يتعين على كل قسم معرفتها؛

(ج) **المحاكم الإقليمية**، ذات الاختصاص القضائي العام وعددها ١٩ وهي تمارس هذا الاختصاص في الأقاليم ذات الصلة؛ وتنقسم إلى دوائر وتنقسم الدوائر إلى أقسام؛

(د) **المحاكم البلدية**، وهي تمارس ولايتها القضائية في البلديات ذات الصلة، ويبلغ عددها ١٩ أيضاً. وهي مختصة في المسائل الجنائية، وتفصل في المنازعات التي يُعاقب عليها بعقوبات إصلاحية أو ما يقابلها من غرامات. بل هي أيضاً مختصة بالمسائل المدنية في الدعاوى التي تصل قيمتها إلى مئة ألف كوانزا؛

(هـ) **المحاكم العسكرية**، التي تنظر في الجرائم العسكرية أساساً، ضمن الهيكل التالي: المجلس الأعلى للقضاء العسكري؛ والمحكمة العسكرية العليا؛ والمحاكم العسكرية الإقليمية؛ ومحاكم المناطق والحاميات العسكرية؛ والمحاكم العسكرية في الجبهة المنصوص عليها في القانون.

توزيع المحاكم والقضاة في الأقاليم والبلديات

الرقم	*الإقليم*	*المحاكم*	*القضاة*	*البلدية*	*المحاكم*	*القضاة*
	كابيندا	١	٣	بوكوزاو	١	١
	زائير	١	٢	سويو	١	٢
	ويجي	١	٣	نيغاغي	١	٤
	بنغو	١	٣	-----	----	٢
	لواندا	١	٤٨	إنغومبوتا	١	
				فيانا	١	٢٣
				كاكواكو	١	
	لواندا نورتي	١	٣	-----	----	١
	لواندا سول	١	٣	-----	----	٦
	مالانجي	١	٣	كاكوسو	١	٣
	كوانزا نورتي	١	٣	كامبامبي	١	١
				غولونغو ألتو	١	١
	كوانزا سول	١	٤	غابيلا	١	١
				ليبولو	١	١
				بورتو أمبويم	١	١
	موكسيكو		٤	-----	----	١
	بييه	١	٥	-----	----	٢
	هوامبو	١	٦	كألا	١	٩
	لوبيتو – بنغويلا	٢	١٣	كوبال	١	٥
				بايا فارتا	١	
	كواندو كوبانغو	١	٣	------	-----	٣
	ويلا	١	٨	ماتالا	١	٤
	نامبيي	١	٥	تومبوا	١	١
				بيبالا	١	١
	كونيني	١	٣	كاهاما	١	٤
المجموع		**١٩**	**١٢٩**		**١٩**	**٧٧**

القضاة المتقاعدون	
في الأقاليم	*في البلديات*
٧	٢

١٧- فيما يتعلق بالمدعين العامين، فإن عددهم يبلغ ٢٣٦ على الصعيد الوطني، بينهم ١٧٩ رجلاً و٥٧ امرأة.

٢- اللجوء إلى القضاء

١٨- عند الضرورة، يلجأ المواطنون إلى المحاكم دون أن يتعرضوا لأي تمييز، وذلك في إطار حقهم أو سلطتهم في رفع الدعاوى وواجبهم في المثول أمام المحاكم. كما أن الدعم القضائي مضمون لهم وتتوفر لهم المساعدة القضائية المعفاة من أتعاب المحامين أو ضرائب المحاكم.

١٩- ومع تحسن ظروف عمل القضاة وأجورهم، بات استقلال القضاة وأداؤهم أكثر وضوحاً من أي وقت مضى.

٢٠- وفي إطار العملية الجارية لإصلاح العدالة والقانون، لا بد من ذكر الأشكال البديلة من الوساطة وتسوية النزاعات، والتي توفر إمكانية حصول المواطنين على العدالة دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم، وذلك بهدف تقليص عبء الدعاوى في المحاكم، والتي تسبب عددها الكبير في حالات من تأخير النظر فيها.

- مكتب المدعي العام للجمهورية، وهو جهاز إقامة العدل، الذي يراقب احترام القوانين بصورة عامة؛
- مكتب المدعي العام، وهو هيئة عامة مستقلة تهدف إلى الدفاع عن الحقوق والحريات والضمانات للمواطنين؛
- السلطات التقليدية: تطبق قواعد القانون العرفي، وفقاً لعادات وتقاليد كل منطقة جغرافية واجتماعية - ثقافية في البلد.

٣- الإصلاحات القضائية

٢١- أنشأت الحكومة لجنة إصلاح العدالة والقانون التي تقوم بوضع مجموعة من النصوص القانونية وبتكييفها مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقدمت هذه اللجنة مشاريع تتعلق بما يلي: قانون الجمارك (تمت الموافقة عليه بالفعل)؛ قانون شركات المحامين؛ وقانون الاحتجاز الاحتياطي؛ وقانون عمليات التفتيش والمصادرة والحجز؛ وقانون الوساطة والتوفيق؛ ومرسوم إنشاء مراكز الوساطة؛ والقانون العضوي للنظام الأساسي للموظفين القضائيين؛ والقانون العضوي لمكتب المدعي العام ومكتب المدعي العام للجمهورية؛ والقانون العضوي للمحاكم القضائية؛ ومرسوم تعديل الهيكل التنظيمي لأقلام المحاكم؛ وقانون الإجراءات الجنائية. ويجري حالياً تنقيح القوانين المتعلقة بالقضاء العسكري والمساعدة القانونية، وكذلك مرسوم التدريب المهني للعاملين في مجال القانون. كما يجري تنقيح القانون الدستوري لعام ١٩٩٢.

هاء – الوضع في السجون

٢٢- يجري الآن تحديث نظام السجون في أنغولا وتطويره، مع التركيز أساساً على نقطة مشتركة تتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للفرد المحروم من حريته. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان في البلد ٠٨٣ ٥ سجيناً غير الموجودين في الحجز الاحتياطي ليصبح المجموع ٨٢٩ ٩ شخصاً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وصل عدد السجناء إلى ١٨٣ ١٦ شخصاً، بينهم ٧١١ شخصاً تجاوزوا مرحلة الاحتجاز الاحتياطي وأصبحوا في المرحلة القضائية.

١- معاملة السجناء

٢٣- أثناء الحبس، تصبح بعض الحقوق محدودة نظراً لظروف محددة تتعلق بها، وذلك في مصلحة الفرد والمجتمع، ومع ذلك، فإن الدولة تعترف للفرد بشكل خاص بالحق في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية وتحترم هذا الحق، وبالحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للتمييز، وفي حرية الفكر والدين، وفي احترام الحياة الخاصة والأسرية، والتي هي عوامل حاسمة من أجل انبعاث الفرد من جديد وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع. ويكمن الحق في الحرية في المادة ٢٠ من القانون الدستوري، في حين أن المادة ٣٢٨ وما يليها والمادة ٣٩١ من قانون العقوبات تنص على فرض عقوبات على كل من يخالفها. وتوجد في البلد ٣١ مؤسسة سجنية، بينها أربع تعاني من هشاشة بنيتها التحتية، وتوجد في منشآت مؤقتة لم تُبن أصلاً لتكون سجوناً، ولا سيما في مقاطعات بنغو، ولوندا نورتي وزائير (نبانزا - كونغو وسويو).

٢٤- ويحصل السجناء على الرعاية الصحية، أي على تشخيص خاص في مستشفى - سجن سان باولو، الذي يلجأ عند الضرورة إلى طلب المساعدة من المستشفى العسكري المركزي، كما يوجد في كل مؤسسة عقابية مركز طبي أو مركز صحي. وفيما يتعلق بالتغذية، يحصل جميع السجناء، على الصعيد الوطني، على ثلاث وجبات يومياً.

٢٥- ويتم تصنيف السجناء أو توزيعهم على الدرجات والمقصورات المختلفة بحسب الجنس والعمر والوضع القانوني والجنسية والحالة المرضية، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي قانون السجون في أنغولا الذي يحدد أيضاً المؤسسات المناسبة للاحتجاز ولقضاء عقوبات السجن، مع إعطاء الأولوية لحالات الإشراف على السجناء الشباب من الفئتين العمريتين ١٦-١٨ و١٨-٢١ في مختلف أنشطة وبرامج العلاج والتعليم والتدريب التقني والمهني والعمل المفيد للمجتمع. وتستفيد السجينات الحوامل أو اللواتي يُحتجزن مع صغارهن من معاملة خاصة، تسمح لهن بالاحتفاظ بأطفالهن حتى سن ٣ سنوات.

٢٦- ويلقى السجناء الذين يحملون جنسيات أجنبية نفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون. وفي ظل تزايد عدد السجناء، اضطرت الدولة إلى اتخاذ تدابير مثل العفو العام والعفو الخاص وإبدال العقوبة، وتخفيف العقوبة إلى أداء عمل لصالح المجتمع المحلي.

٢- إصلاح نظام السجون وإضفاء الطابع الإنساني عليه

٢٧- من أجل تحقيق إصلاح حقيقي لنظام السجون، تقوم الدولة الأنغولية بتنفيذ سلسلة من الإجراءات ذات طابع تشريعي وهيكلي وفني، يندرج في إطارها إنفاذ قانون السجون الجديد (القانون رقم ٠٨/٨ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس)، ونظام المهن الخاصة بخدمات السجون (المرسوم رقم ٩٩/٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر)، وقانون تنظيم العمل في السجون (المرسوم رقم ٠٤/٦٤ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر)، وأعمال تدريب مدراء السجون ومدربي موظفي العمل الاجتماعي في السجون وحراس السجون، وذلك بتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج التعاون المسمى برنامج الإرشاد الإقليمي - البلدان الأفريقية التي لغتها الرسمية البرتغالية. وفي هذا الاتجاه أيضاً، بنيت ستة سجون جديدة، لا سيما في كابيندا وكاكيلا (وهو يعمل بالفعل) وفي مناطق لوندا نورتي، وكاكسيتو، ونبانزا كونغو وسويو (التي انتهى العمل بها أيضاً وباتت في مرحلة التجهيز).

٣- نظام محكمة الأحداث

٢٨- تشير قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، والمعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٣٣/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، في المادة ١٤، الرقم ١، إلى ضرورة أن تكون هناك سلطة مختصة بمحاكمة الجانحين من الأحداث، وهي توصية عززتها اتفاقية حقوق الطفل. وينص القانون ٨٨/١٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر في المادة ٢٧ على أن المحاكم الإقليمية تتألف من دوائر ذات اختصاص محدد، وتُنشأ وفقاً لاحتياجات الحركة القضائية. وقد أدت هذه الفرضية إلى اختفاء محكمة الأحداث، كما أن الإنفاذ الجنائي منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من القانون ٨٨/١٨ الذي يأمر بوضع قانون خاص للأحكام الجزائية المتعلقة بالأحداث، لأن هذه القضايا تندرج ضمن الاختصاص العام لرئيس المحكمة الإقليمية.

٢٩- وتمت الموافقة في عام ١٩٩٦ على القانون ٩٦/٩، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل؛ وأنشئت بموجب هذا النص دائرة قضاء الأحداث، وهي هيئة قضائية تتمتع بولاية قضائية متخصصة، وهي جزء من المحكمة الإقليمية وتسمى "قضاء الأحداث" من أجل التخفيف من طابع العقوبة الذي يوحي به مصطلح "المحكمة". وهي تطبق تدابير حماية اجتماعية للقصر من جميع الأعمار وتدابير وقاية جنائية للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ عاماً، حصراً. وتستكمل عمل قضاء الأحداث لجنة الوصاية على القصر، وهي هيئة دائمة ومستقلة،

ولا تتمتع بأي ولاية قضائية، وتتألف من خمسة أعضاء ويمكن لها، بالتعاون الوثيق مع قضاء الأحداث، إيصال الأحداث إليه والتعاون في تنفيذ قراراته.

٣٠- ولا يعمل هذا النظام على النحو المرغوب فيه لأنه لم يتم إرساؤه في أي من المقاطعات خارج لواندا، حيث يُعمل به منذ عام ٢٠٠٦. فنقص المرافق والنقص في عدد القضاة وعدم وجود هياكل الاحتجاز أو شبه الاحتجاز، وأمور أخرى تمثل الأسباب الكامنة وراء هذه الحالة.

واو- حالة هجرة السكان

٣١- يحكم حالة الهجرة في أنغولا القانون ٩٤/٢ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير، والمتعلق بأعمال الهجرة.

١- اللاجئون وطالبو اللجوء

٣٢- توجد في أنغولا ١٤ مستوطنة تقع في الأقاليم التالية: لواندا (٣)، وكوانزا نورت (١)، وكوانزا سول (٣)، ومالانجي (١)، ولوندا نورتي (٣)، ولوندا سول (١)، وموكسيكو (١)، والتي وُضع فيها ٥٣٧ ١٠ لاجئاً و٩٣٦ ٣ ملتمس لجوء.

٢- حالة أولادهم فيما يتعلق بالعمل والتعليم والصحة

٣٣- يشير المرسوم رقم ٩٥/٥ إلى توظيف العمال الأجانب غير المقيمين والقوى العاملة الوطنية المؤهلة في المنشآت، في حين أن المرسوم رقم ٠١/٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير يضع معايير ممارسة النشاط المهني للعامل الأجنبي غير المقيم.

زاي - الحريات الأساسية

٣٤- يشير القانون الدستوري إلى الحقوق الأساسية ولا يستبعد الحقوق الأخرى المستمدة من القانون الدولي.

١- حرية تكوين الجمعيات

٣٥- يحكم تكوين الجمعيات القانون رقم ٩١/١٤ المؤرخ ١١ أيار/مايو، الذي أعيدت صياغته في إطار عملية إصلاح العدالة. وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان، تعمل في أنغولا ٣٢٩ منظمة وطنية غير حكومية و١٣٣ منظمة دولية غير حكومية، أي ما مجموعه ٤٦٢ منظمة تنشط في القطاعات الاجتماعية وقطاعات التنمية، مثل التعليم والصحة وحقوق الإنسان، والدعم المؤسسي، والتربية المدنية وتثقيف الناخبين والثقافة

والزراعة، ويوجد لـ ٣٠ في المائة منها ممثلون في الأقاليم، وحظي حوالي ستة منها باعتراف من الدولة بأنها ذات منفعة عامة.

٢- حرية الاجتماع

٣٦- تكفل المادة ٣٢ من القانون الدستوري حرية التعبير والاجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات، وجميع أشكال التعبير الأخرى. وقد تمت الموافقة على القانون رقم ٩١/١٦، الذي ينظم على وجه التحديد ممارسة جميع المواطنين لهذه الحقوق. ومع ذلك، ترفض السلطات المختصة أحياناً هذا الحق، عندما لا يتم الوفاء بجميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

٣- حرية التعبير

٣٧- ينص القانون الدستوري في المادة ٣٢ على ضمان حرية التعبير والاجتماع والتظاهر. وتحمي نصوص قانونية مختلفة، بما في ذلك قانون الأسرة، هذا الحق الأساسي. وتتماشى أسس هذه الشروط القانونية مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتشمل القوانين المذكورة أعلاه القضايا المتصلة بحرية التعبير، وتنظم وظيفة السلطات المختصة، وتحدد السلطات المختصة بتعيين وتحديد الأماكن العامة المخصصة للاجتماعات أو المظاهرات.

٤- حرية الصحافة

٣٨- تمثل وسائل الاتصال الاجتماعية شريكاً هاماً في إثارة قضايا انتهاك حقوق الإنسان والإبلاغ عنها من خلال التركيز بقدر أكبر على حالات العنف العائلي والمجتمعي والمؤسسي، والإبلاغ عن الحالات التي لم تتخذ السلطات أي إجراء بشأنها أو اتخذت بشأنها إجراءات غير كافية، ومنع حدوث هذه الانتهاكات، وتقديم الدعم المؤسسي الرامي إلى تحسين استقبال المواطنين الذين يحتاجون إلى الرعاية أو الذين وقعوا ضحايا لأعمال العنف. ويحكم حرية الصحافة القانون رقم ٠٦/٧، الذي يتيح لوسائل الاتصال ممارسة مهامها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال تدريب الناس، وإعلامهم وتنبيههم ومن خلال نشر التشريعات الوطنية والدولية. وتعمل في هذا المجال خمس وكالات من القطاع العام و١٢ وكالة من القطاع الخاص.

٣٩- وتقوم الإذاعة الوطنية الأنغولية والتلفزيون الشعبي الأنغولي ببث البرامج الإذاعية والتلفزيونية في جميع أنحاء البلد.

٥- حرية الوجدان والعبادة والديانة

٤٠- أنغولا دولة علمانية فيها فصل بين الكنيسة والدولة، وتصان فيها حرية الوجدان والعبادة والديانة. وتكفل الدولة احترام وحماية جميع الطوائف الدينية وأماكن العبادة والأشياء

الخاصة بالطقوس الدينية، وتعترف بحرية الوجدان والديانة وتضمنها وتنظمها حتى لا تتعارض مع النظام العام والمصلحة الوطنية (المادة ٤٥ من القانون الدستوري). وبين عامي ١٩٨٧ و٢٠٠٠، تم الاعتراف بـ ٨٣ طائفة دينية، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم ٩١/٤٦، المؤرخ ١٩ آب/أغسطس. وأقرت الجمعية الوطنية القانون رقم ٠٤/٢، المؤرخ ٢١ أيار/مايو، الذي وُضع لتنظيم ممارسة حرية الوجدان والديانة والعبادة.

٤١- وأنشئت، بموجب مرسوم رئاسي لجنة مشتركة بين الوزارات لدراسة وعلاج الظواهر الدينية، من أجل ضمان المعالجة العاجلة والمتعددة التخصصات للقضايا المتعلقة بالدين في أنغولا، وتشجيع اللقاءات مع زعماء الكنائس المعترف بها، حول مسائل من بينها ما يتعلق بالصراعات على الإدارة، ودراسة تدابير التصدي لاتهامات ممارسة السحر ضد الأطفال واقتراح هذه التدابير على الحكومة، واقتراح الإطار القانوني لاستعراض واستكمال القانون المتعلق بممارسة حرية الوجدان والديانة والعبادة.

٤٢- ويشكل المسيحيون غالبية سكان أنغولا (٩٠ في المائة)، بينهم ٧٠ في المائة كاثوليك و١٥ في المائة بروتستانت، و٥ في المائة من الطوائف الأخرى. وهناك أكثر من ٩٠٠ طائفة دينية غير معترف بها، يمارس كثير منها عبادات مخالفة للأخلاق والعادات الحميدة والنظام العام، مثل تدنيس المقابر، والاحتيال، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتعري أثناء العبادة، وغيرها من الممارسات.

٦- الحرية النقابية

٤٣- تنص المادة ٣٣ من القانون الدستوري على الحق في حرية تأسيس الجمعيات المهنية والنقابية وتضمن للمواطنين أشكال ممارسة هذا الحق كما تضمن تشكيل النقابات العمالية وحرية التسجيل فيها، وتوفير الحماية الكافية لممثلي العمال المنتخبين ضد كل أشكال الإكراه أو فرض الشروط أو القيود على ممارستهم لمهامهم. وتتمتع أنغولا بحرية تكوين النقابات، على الرغم من أنه لا تزال هناك بعض القيود المتصلة بصعوبات في التسجيل والتوثيق وفي تنفيذ الأنشطة والضغط أثناء تنفيذ المشاريع. ومع ذلك، فإن الصعوبات والعوائق أكبر داخل البلد منها في لواندا.

٤٤- ويضع قانون نقابات العمال رقم 21-D/92، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس، معايير تشكيل النقابات العمالية و/أو اتحادات النقابات العمالية تستند إلى المبادئ الديمقراطية وتكون مستقلة تماماً عن الدولة والأحزاب السياسية ومنظمات أرباب العمل، وعن جميع المنظمات غير النقابية؛ ويستند تنظيمها إلى انتخاب هيئاتها من خلال التصويت في اجتماع عام للأعضاء، الذين يوافقون أيضاً على القوانين العضوية التي تحكمها.

٧- حرية التظاهر

٤٥- تمر حرية التظاهر حالياً في مرحلة تعزيز قيمتها. بيد أن الأحزاب السياسية المعارضة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية تميل في بعض الأحيان إلى الاحتجاج وفقاً للقوانين المنظمة لها، بحجة أن مبادراتها لا تؤخذ دائماً في الاعتبار في إطار الشراكة التي يجب أن تكون موجودة مع أجهزة الدولة والحكومة من أجل الوئام والسلام والتنمية الوطنية.

حاء- مشاركة المواطنين في الحياة العامة

٤٦- تمثل مشاركة المواطنين في الحياة العامة والحياة السياسية أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدستوري وليس لها حدود إلا فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يملكون القدرة الانتخابية النشطة (المجانين والسجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بناء على قوة الشيء المقضي به). ولا يزال القانون الانتخابي يقيد المشاركة في الانتخابات فيما يتعلق ببعض فئات الموظفين، مثل العسكريين والموظفين شبه العسكريين والموظفين القضائيين وموظفي الإدارات العامة، وموظفي مكتب المدعي العام. ويمارس المواطنون السلطة السياسية من خلال الاقتراع العام الدوري لاختيار ممثليهم وبواسطة أشكال أخرى من المشاركة الديمقراطية في حياة الأمة.

١- ممارسة حق المواطنة

٤٧- يمارس المواطنون مواطنتهم من خلال الاستفادة من حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحرية التعبير والصحافة والوجدان والعبادة والديانة، والحرية النقابية وحرية التظاهر والحصول على الخدمات الاجتماعية العامة والمشاركة في انتخابات دورية لاختيار ممثليهم في هيئات صنع القرار، وذلك في ظروف متساوية، ودون أيِّ تمييز.

٢- الانتخابات

٤٨- أتاحت الاتفاقات السياسية إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في عام ١٩٩٢ أثيرت الشبهات حول نتائجها بسبب النزاع المسلح الذي انتهى بعد ١٠ أعوام، مما شكل مقدمة لاتفاق لوينا للسلام في عام ٢٠٠٢، واتفاق ناميبيا في عام ٢٠٠٧ بشأن الحالة في كابيندا.

٤٩- وبموجب الاتفاقين ذاتهما، بدأ تفكيك القوات العسكرية التابعة للمتمردين ودمجها في القوات المسلحة الأنغولية، وإعادة توطين السكان وإتاحة المجال أمام المجتمعات المحلية الأكثر بعداً للانخراط في الأحزاب السياسية بهدف تنظيمها وتعبئتها لدعم برامج هذه الأحزاب، وتعزيز الحكومة لعملية الانتخابات التشريعية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والتي شاركت فيها جميع الجهات السياسية الفاعلة.

٣- الأحزاب السياسية

٥٠- الهدف الاجتماعي من تشكيل الأحزاب السياسية وعملها هو كفالة المشاركة الديمقراطية في الحياة السياسية للبلد، من خلال المساهمة بحرية في تشكيل الإرادة الشعبية والتعبير عنها، على نحو ما يكفله القانون ٢/٠٥، الذي يمكن بموجبه حل الأحزاب السياسية بقرار من الجهات الرسمية المسؤولة وبموجب قرار قضائي.

٥١- وللمحكمة الدستورية أن تقيم العدل فيما يتعلق بالمسائل الدستورية والقانونية. ولها أن تقرر حل حزب سياسي عندما لا يكون ذلك الحزب ممتثلاً للقانون أو عندما لا يحصل على ٠,٥ في المائة على الأقل من مجموع الأصوات المدلى بها في الانتخابات التشريعية على المستوى الوطني.

٤- مشاركة المرأة

٥٢- تظهر المساواة بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار على النحو التالي: الجمعية الوطنية: ٢٢٠ نائباً، بينهم ٨١ امرأة (٣١ في المائة)؛ و٣٣ وزيراً، بينهم ٨ نساء (٢٤ في المائة)؛ و٥٥ نائب وزير، بينهم ٩ نساء (١٦ في المائة)؛ ووزيرا دولة، بينهما امرأة (٥٠ في المائة)؛ و١٨ حاكماً إقليمياً بينهم ٣ نساء (١٧ في المائة)؛ و٢٩ نائب حاكم إقليمي بينهم ٩ نساء (٢٣ في المائة)؛ و١٦٣ مسؤولاً بلدياً بينهم ٢١ امرأة (١٣ في المائة)؛ و٥٢٩ مديراً بلدياً، بينهم ١٧ امرأة (٠,٣ في المائة). وفيما يتعلق بالموظفين القضائيين: في المحكمة العليا: ١٤ قاضياً مستشاراً بينهم امرأتان (١٤ في المائة)؛ وفي المحكمة الدستورية ثلاث نساء؛ وفي ديوان المحاسبة امرأتان؛ وفي المحاكم الإقليمية ١٢٩ قاضياً، بينهم ٣٤ امرأة (٢٦ في المائة)؛ وفي المحاكم البلدية ٧٧ قاضياً، بينهم ١٢ امرأة (١٦ في المائة).

طاء - الاتجار بالبشر

٥٣- تضمن المواد ٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٣٠ و٤٦ من القانون الدستوري حماية واحترام الشخص وكرامته الإنسانية، وتحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وتتيح حرية التنقل، وتعطي الأولوية المطلقة لحماية الطفل وتنص على الحق في العمل. ولا يصنف قانون العقوبات المعمول به منذ عام ١٨٨٦ الاتجار بالبشر على أنه جريمة، لكن النص المنقح من هذا القانون يتناول هذه المسألة، من خلال ضمان فرض عقوبة على مرتكبي هذه الجريمة.

٥٤- وتتخذ الحكومة تدابير وقائية من خلال إجراءات تحكم حركة الأشخاص، ولا سيما الأطفال، عن طريق وضع معايير وإجراءات إدارية. وتقوم الحكومة بحملات إعلامية وحملات توعية من خلال أنشطة تدريب وأنشطة إعلامية لفائدة رجال القانون، كما تنشئ شبكات لحماية الأطفال، وتقيم نقاط تفتيش على الحدود الداخلية والخارجية، حيث يُضبط القصَّر غير المصحوبين وغير الحائزين على وثائق سفر، وحيث يُشترط تقديم دليل على العلاقة التي

تربط الطفل بالشخص البالغ في حالة المصاحبة، وإذن السفر من الوالدين. وأنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين القطاعات تُعنى بمسألة الاتجار بالبشر، ووضعت خطة عمل استراتيجية وطنية وأنشأت مرصداً وطنياً في هذا الشأن.

٥٥- وتم تعزيز تدابير مكافحة جميع أشكال العنف المرتبطة بالاتجار بالنساء والأطفال وهما الفئتان الأكثر عرضة لهذه الظاهرة، وبخاصة في حالة مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري والبغاء والعبودية والعمل القسري ونزع الأعضاء وغيرها من الحالات.

الاستغلال الجنسي التجاري

٥٦- نوقش الاستغلال الجنسي والترويج لدعارة الأطفال على نطاق واسع في اجتماعات الطاولات المستديرة وحلقات العمل والمحافل الأخرى، في إطار تشخيص الحالة في هذا البلد، الذي أجري في أواخر عام ٢٠٠٨، بهدف وضع استراتيجية وطنية للوقاية من العنف ضد الأطفال والتخفيف من حدته، والذي يشتمل على الجوانب الواردة في خطة العمل الوطنية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (القرار رقم ٩٩/٢٤). وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحسين نظام جمع البيانات والمعلومات، ووضع قوانين لمنع الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمرتكبي جرائم الاغتصاب ووضع برامج محددة للحيلولة دون تدهور للوضع.

ثالثاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - حماية الأسرة والفئات الضعيفة

٥٧- يقر القانون رقم ٨٨/١ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير قانون الأسرة بوصفه أداة تعمل على تحقيق النهضة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحقيقية وإضفاء طابع مؤسسي على حماية الأطفال المولودين ضمن إطار الزواج أو خارجه وتقسيم عادل للمهام والمسؤوليات داخل الأسرة.

١- الطفل

٥٨- يولي القانون الدستوري الأولوية المطلقة للأطفال معتبراً إياهم الفئة الأضعف من بين السكان. وبموجب هذا المبدأ القانوني القائم، تعمل الحكومة على النهوض بتنميتهم في وئام واتخذت ١١ قراراً في عام ٢٠٠٧ بشراكة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الاجتماعيين. وسعياً نحو التشاور الاجتماعي المتواصل ومتابعة السياسات التي تشملها تلك القرارات ومراقبتها، أنشأت الحكومة المجلس الوطني للطفل الذي نظم وأنجز

في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المنتدى الرابع حول الطفل، والذي حلل نتائج تطبيق السياسيات خلال أربع طاولات مستديرة مواضيعية:

- **الطفل من سن ٠ إلى ٥ سنوات:** استفاد مما أنجز من تقدم هام في مجالات تتصل بالعمر المتوقع والأمن الغذائي وتسجيل المواليد وتعليم الأطفال الصغار بفضل الزيادة المتدرجة في النفقات في مجال الصحة والتعليم وغيرهما من السياسات الاجتماعية؛
- **الطفل الذي يتراوح عمره من ٦ إلى ١٨ سنة:** تسيطر على هذه المرحلة مسائل تتعلق بالتعليم الابتدائي الذي يتميز بنمو ملحوظ في المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس حيث بلغ ١١٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٤، وبلغ ١١٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥، وبلغ ١٢٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٦ وارتفع إلى ١٢٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٧؛
- **الطفل بشكل عام:** تتناول هذه المرحلة المسائل المتعلقة بالوقاية والتخفيف من أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط الأسر والأطفال، والوقاية من العنف ضد الأطفال والحد منه، واختصاصات الأسرة، واستمرارية التطور، وموضوع الطفل والتواصل الاجتماعي، والطفل في الميزانية العامة للدولة، ونظام المؤشرات المتعلقة بالطفل الأنغولي.

٢- النساء

٥٩- تطبق الحكومة مع الشركاء الاجتماعيين الاستراتيجية الوطنية والإطار الاستراتيجي من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، بالاستناد إلى منهاجي عمل بيجين وداكار اللذين وافقت عليهما اللجنة الدائمة لمجلس الوزراء في عام ٢٠٠١.

٦٠- وسعياً إلى منع استمرار أعمال العنف المترلي ومكافحتها، أنشأت الحكومة مراكز للاستشارة الأسرية يعمل فيها موظفون متخصصون (علماء نفس وعلماء اجتماع ومحامون) ويقومون بأنشطة لفائدة الضحايا. ومنذ عام ٢٠٠٦، حصل ٢٧١ ٣ مواطناً من بينهم ٩١٩ ٢ امرأة (٨٩ في المائة) على المشورة لدى هذه المراكز. وأما المقاطعات التي يحدث فيها أكبر عدد من الحالات فهي لواندا (٣١ في المائة) وبنغويلا (٢٠ في المائة) وبيي (٨ في المائة) ولواندا الشمالية (١ في المائة). وبموازاة ذلك، يجري حالياً تنفيذ العملية الرامية إلى اعتماد قانون بشأن الوساطة والتوفيق؛ ومن شأن ذلك القانون أن يشكل أداة مهمة للغاية لمنع وقوع الظاهرة والتخفيف من حدتها. ومن أجل ضمان المساعدة القانونية لضحايا العنف أو للأشخاص الذين لديهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال العنف، تجري صياغة بروتوكول تعاون بين الحكومة ونقابة المحامين في أنغولا بهدف تعيين محامين في مراكز الاستشارة الأسرية المنشأة في جميع المقاطعات.

٦١- ويكفل قانون العمل العام للعاملة حق المساواة في المعاملة وعدم التمييز في مكان العمل وحماية الأمومة والحماية فيما يتعلق بالأعمال المحظورة أو المشروطة وحظر تشغيلها في أعمال مضرة بالصحة وخطرة، وفي كافة الأعمال التي تمثل خطراً فعلياً أو محتملاً على وظيفة الإنجاب ووضعت مجموعة من الحقوق الخاصة التي يتعين على أصحاب العمل احترامها. ويشمل هذا المسار صياغة قانون للحماية من العنف بين الأسر ومكافحته.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في أنغولا، ٠٠٠ ١٧٠ شخص في عام ٢٠٠٥ ينتمي أغلبهم إلى الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٤٤ سنة ومنهم ٥٦ في المائة من الذكور. وكان ٦٢ في المائة من بين هؤلاء مصابين بإعاقة حركية و٢٨ في المائة بإعاقة حسية و١٠ في المائة بإعاقة عقلية. وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بسبب بتر ناجم عن انفجار أجهزة متفجرة ولا سيما الألغام ٧٥ في المائة بينما كان ٢٢ في المائة منهم يعاني من شلل الأطفال. وأما المقاطعات التي سجلت فيها أعلى معدلات من الأشخاص ذوي الإعاقة فهي كوانزا الجنوبية (١١,٧٥ في المائة) ولواندا (٩,٥٥ في المائة) وبنغويلا (٨,٦٥ في المائة) ولواندا الشمالية (٧,٨١ في المائة) وهوامبو (٧,١ في المائة).

٦٣- وتقدم السياسات العامة خدمات الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بالتوجه نحو إعادة التأهيل الجسمي والتعليم المدرسي والتكوين التقني المهني والتوجيه الوظيفي والمتابعة النفسية والاجتماعية القائمة على إدماجهم في المجتمع دون تمييز أو وصم. واستُقبل ٨٧٧ ٢٠ شخصاً من ذوي الإعاقة خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بما يمثل ٣٠ في المائة من الأهداف المتوقعة في العامين المذكورين.

٤- المسنون والعسكريون السابقون

٦٤- تم بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، استقبال ٢٨٣ ١مسناً في ١٥ مأوى؛ وخلال الفترة ذاتها أُعيد تأهيل مأويين يقع أولهما في مقاطعة هويلا والثاني في مقاطعة بيي.

٦٥- وتلقى أفراد القوات المسلحة المسرحين في إطار اتفاقات لوزاكا ولوانا وناميبي دعماً تمثل في مساعدات مالية ومادية وفي مجال التكوين المهني بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

باء - محاربة الفقر والتفاوت الاجتماعي

٦٦- سعياً نحو الحد السريع والدائم للفقر، تطبق الحكومة منذ عام ٢٠٠٣ استراتيجية مكافحة الفقر التي تأتي في سياق توطيد دعائم السلام وفي إطار السعي نحو تحقيق الأهداف والأولويات المحددة في البرامج الحكومية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد من أجل الوصول إلى الغايات التالية: إدماج ٣,٨ ملايين شخص مشرد و٠٠٠ ٤٥٠ لاجئ

و٧٨٣ ١٦٠ عسكرياً مسرحاً والأشخاص الذين يعيلونهم في المجتمع بحلول عام ٢٠٠٦؛ وإبطال مفعول الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأجهزة المتفجرة على كامل الأراضي الوطنية ذات الإمكانيات الزراعية والقريبة من المناطق السكنية بحلول عام ٢٠٠٦؛ وزيادة الإنتاج الزراعي المحلي بشكل دائم للوصول إلى مستوى يكفل الأمن الغذائي لكافة السكان؛ وضمان معرفة ٨٥ في المائة من السكان بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأشكال انتقاله بحلول عام ٢٠٠٦؛ وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي الإجباري بحلول عام ٢٠١٥؛ والحد بنسبة ٧٥ في المائة من معدل الوفيات بحلول عام ٢٠١٥؛ والقضاء على الأمية في صفوف البالغين بحلول عام ٢٠١٥؛ وضمان التغطية الشاملة بالتلقيح ضد الأمراض الرئيسية التي تصيب الأطفال (الحصبة والخناق والشهاق والكزاز، والسل وشلل الأطفال) بحلول عام ٢٠١٥؛ والحد بنسبة ٧٥ في المائة من معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات بحلول عام ٢٠١٥؛ والحد بنسبة تفوق ٧٥ في المائة من معدل الوفيات بحلول عام ٢٠١٥؛ وإعادة تأهيل شبكة الطرقات الوطنية وإجراء أشغال دورية لصيانتها من أجل السماح بسير العربات (٥٠٠ ١٥كلم)؛ وإعادة تأهيل السكك الحديدية؛ وتحسين الوصول إلى الماء الصالح للشرب لكافة المواطنين؛ وزيادة إتاحة نظم الصرف الصحي الأساسية في المناطق الحضرية والريفية؛ وزيادة نسبة الأسر التي تحصل على الطاقة الكهربائية في المترل؛ وإتاحة المساكن الاجتماعية للأسر التي تعيش في أوضاع مزرية؛ وضمان تسجيل المواليد وإعداد بطاقة هوية لكل المواطنين بحلول عام ٢٠١٥؛ وتخفيض معدل التضخم المتوسط والعمل على تثبيته.

١- الحق في مسكن لائق

٦٧- يعد الحق في المسكن الذي تنص عليه المادة ٢١ من القانون الدستوري أساسياً بالنسبة إلى كافة المواطنين. وباعتباره قاعدة دستورية، يعتمد إعماله على آليات وسياسات التشجيع التي تطبقها الدولة في مجال الإسكان.

٦٨- وبسبب تدفقات هجرة سكان الريف نحو المدن الناجمة عن النزاع المسلح وما تمثله من ضغط لاحق على المساكن المعروضة المحدودة أصلاً، عملت الدولة على تهيئة الظروف السياسية والإدارية والمالية من أجل التشجيع على إتاحة المساكن الحكومية.

٦٩- وتعد إمكانية الاستجابة الفعالة للطلبات وإنشاء مناطق حضرية لائقة جديدة وسيلة لنيل السلام مما يمكن الحكومة من استخدام الصكوك القانونية التي تحدد مبادئ التوسع الذي يتميز بالفوضى في المدن الكبيرة والصغيرة إلى حد ذلك الوقت والتي تنظمه بطريقة تمكن المواطنين من الحصول على مساكن سواء عن طريق الشراء أو الاستئجار بحسب الإمكانيات الاقتصادية لكل مواطن.

٧٠- وأما القوانين التي تحدد مبادئ توسيع المدن الكبيرة والصغيرة وتنظمه فهي كالتالي:(أ) القانون رقم ٩٧/١ المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ، السلسلة الأولى رقم ٣ حول تبسيط السجل التجاري والعقاري وتحديثه. (ب) القانون رقم ٠٧/٣ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر، السلسلة الأولى رقم ١٠٦، قانون أساسي فيما يتعلق بتعزيز إتاحة المساكن. (ج) المرسوم القانوني رقم ٦١١ ٤٧ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧ الذي يُقر قانون السجل العقاري. (د) المرسوم رقم ٤٣٥٢٥ بشأن التأجير في المناطق الحضرية. (ه) المرسوم رقم ٩٢/٦ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير، السلسلة الأولى رقم ٤ حول المنازعات بشأن شغل المباني الحضرية والمباني ذات الطراز القديم المرسوم رقم ٤٦- ألف/٩٢ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر الذي ينص على إمكانية إنشاء حكومات إقليمية حق المساحة في الأراضي التي تمتلكها لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. (ز) المرسوم رقم ٩٧٨/٥٨، المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس بشأن تفويض مسؤولية إدارة كافة المباني المرتبطة بوزارة الدولة المكلفة بالتعاون إلى الهيئة المختصة. (ح) المرسوم رقم ٠٤/٧، المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير بشأن التسوية القانونية لمشروع مجمع نوفا فيدا السكني (الحياة الجديدة). (ط) المرسوم ٠٤/١٢، المؤرخ في ٩ آذار/مارس، السلسلة الأولى، رقم ٢٠، الذي ينشئ المعهد الوطني للإسكان. (ي) القرار رقم ٠٦/٣٩، الذي يأذن بتحديث أقسام التسجيل. (ك) القرار رقم ٠٦/٦٠، المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر، السلسلة الأولى رقم ١٠٧ الذي يقر سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتشجيع على بناء المساكن. (ل) القرار الرئاسي رقم ٠٤/٥، المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه الذي ينشئ الفريق العامل المعني بالنصوص القانونية التي تنظم سوق العقارات. (م) القرار رقم ٩١/١٠، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو بشأن لجنة بيع أملاك الدولة. (ن) القرار ٠٤/١٠، المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر بشأن نقل إدارة الأملاك العقارية للدولة إلى وزارة العمران والبيئة.

٧١- ونلاحظ توسعاً عمرانياً فوضوياً يتميز بعقارات لا تفي بالغرض ومشاكل في تنظيم الملكية في المناطق الحضرية بالإضافة إلى الآثار المترتبة على تفكك وتدني مستوى المناطق الحضرية والمساحات شبه الحضرية، والتخطيط السيء لاستخدام الأراضي والمرافق البشرية وبالتالي الاستمرار في تميز السياسة العمرانية والتخطيط الحضري والإدارة الحضرية بالاختلال وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٧٢- وإن كانت الهياكل الأساسية الحضرية والمرافق الاجتماعية الجماعية تشهد إعادة بناء واضحة فإنها لا تزال تعاني نقص كبير على مستوى الكم والكيف بالإضافة إلى بعض القصور في ترابط وانسجام شبكات الهياكل الأساسية مع ديناميات الاحتلال الفوضوي للأراضي والتطور الديمغرافي والاقتصادي والاجتماعي. ونلاحظ أنه ثمة مضاربة على الأسعار في مرحلة نقل الأراضي وذلك حتى في المساحات التي تتميز بمستوى معين من النظام العمراني. وقد بدأ هذا الوضع أثناء التراع المسلح وخلق لدى السكان ثقافة الفوضى التي تم التصدي لها باعتماد الحكومة تدابير قانونية وتنظيمية مثلما ذكر أعلاه؛ وفي كثير من الأحيان، لا يفهم السكان

تلك التدابير ولا يقبلون بها مما يقودهم إلى مخالفة القوانين؛ وعندما يحدث ذلك، تتخذ الحكومة التدابير الجزائية المناسبة.

٧٣- وتعمل الحكومة على توفير مساكن جديدة للمواطنين الموجودين بصورة غير قانونية في المناطق الخطرة وغير المستقرة أو المناطق المعدة للتطور العمراني. وبالنظر إلى طبيعة المجموعة المستهدفة وحجمها، ارتكب بعض الموظفين تجاوزات عند القيام بواجباتهم. وكان الهدف يتمثل في فرض النظام على السكان الذين يحتلون أراضي معدة للبرنامج الحكومي بصورة غير قانونية ويتم منع ارتكاب التجاوزات ومعاقبتها بطريقة رادعة.

٧٤- ولم توجد حلول مناسبة في مجال الإسكان وإعادة التوطين كذلك لمواجهة التحولات التي تتعلق بتكوين الأسر والشركات والإدارة واحتياجاتها بما أنه لا يزال ثمة نقص في المساكن يصل إلى ٠٠٠ ٧٠٠ ١ مسكن بالرغم من إنجاز مشروعات سكنية لفائدة الموظفين والخواص.

٧٥- وخلافاً لما يحدث لأغلبية السكان في المراكز الحضرية، تعطي الشركات الخاصة التي تملك أراض مزودة بمرافق، الأولوية للطبقات المتوسطة والعليا في حين أن المضاربة على أسعار المساكن مستمرة بفعل استمرار الزيادة على الطلب. وبما أن التعاونيات لا تزال في بداياتها، فإنها لم تحلّ مشكلة الإسكان إلا لأقلية من العمال في الشركات العامة الكبرى دون أن يؤثر ذلك على وضع الطبقات الضعيفة اقتصادياً. وسعياً من الحكومة للحد من الطلب المتنامي على المساكن، وافقت على برنامج بناء ٠٠٠ ٠٠٠ ١ مسكن إلى حد عام ٢٠١٣ بهدف توفير مساكن لما يقرب من ٠٠٠ ٠٠٠ ٦ شخص وكلف القطاع العام بتوفير ٠٠٠ ١١٥ مسكن وكلف القطاع الخاص بتوفير ٠٠٠ ١٢٠ مسكن وكلفت التعاونيات بتوفير ٠٠٠ ٨٠ مسكن بينما يعتمد توفير ٠٠٠ ٦٨٥ مسكن على برنامج الإسكان الذاتي الموجه.

٢- الحق في العمل والضمان الاجتماعي

٧٦- تنص المواد من ٨٥ إلى ٩٥ في قانون العمل العام على شروط التوظيف مع الحرص على أن تنظم نصوص قانونية أخرى المسائل الخاصة بالنظر إلى سعتها وتنوعها.

٧٧- وفي عام ٢٠٠٦، بلغ معدل البطالة ٢٥,٢ في المائة بما يمثل تحسناً بنسبة ٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٥ الذي قدر فيه معدل البطالة بنسبة ٢٩,٢ في المائة ويرجع الفضل في ذلك إلى دينامية استحداث منصب عمل في قطاعات البناء والصيد البحري والخدمات غير التجارية بما يكفل للمواطنين حق الحصول على عمل.

٧٨- وفي مجال الزراعة والحراجة وتربية الحيوانات، استوعبت منصب العمل بالأساس الأشخاص الذين أفرزتهم عملية إعادة توطين وإعادة الاندماج الاقتصادي والاجتماعي التي استفاد منها المشردون واللاجئون والعسكريون السابقون حيث بلغ عدد الموظفين

الجدد ٢٣٠ ٧٢ موظفاً وهذا ما أدى إلى حد كبير إلى توسيع نطاق المساحة المزروعة بنسبة ٢ في المائة تقريباً.

٧٩- ولم يسجل في قطاع الصيد البحري أي تغيير يذكر بسبب أداء الاستثمارات المخصصة. وفيما يتعلق بحجم التوظيف، بلغ عدد الصيادين، ٥٠٠ ٤١ صياداً في عام ٢٠٠٥ انضم إليهم ٩٤٤ ٤ صياداً بفضل بدء تشغيل خمس سفن ساحلية.

٨٠- وفي عام ٢٠٠٦، أتاح القطاع النفطي ما يقرب من ٥ في المائة من الوظائف. ويبرر هذا النمو بتزايد النشاط الصناعي الناجم عن الاستثمارات المخصصة في السنوات السابقة.

٨١- ويلاحظ في مجال الماس، ظهور شركات ناجمة عن الجمع بين الأموال العامة والخاصة مثل شركة سوسيداد مينيرا دو كاتوكا، وشركة أس. دي. أم.، وشركة شيتوتولو، وشركة ليوا، وشركة بروجيتو مينيرو لواندا نورديستا، ومؤسسة بريلهانتي التي ساهمت بشكل رائع في نمو الأنشطة الإنتاجية وترتب على ذلك بالتالي زيادة في الوظائف.

٨٢- ومكنت الاستثمارات المخصصة للصناعات التحويلية من استحداث ٨٢٧ ١ منصب عمل. وبإضافة هذا العدد إلى المناصب القائمة إلى حد عام ٢٠٠٦، بلغ عدد العاملين ٣٦٠ ٣٤ عاملاً في عام ٢٠٠٧.

٨٣- وأدت زيادة الإنتاج في قطاع البناء إلى استحداث ٥٢١ ٣٠ منصب عمل وبإضافة هذا العدد إلى عدد الوظائف المسجلة في عام ٢٠٠٥، يبلغ العدد الإجمالي للعمال ٥٢١ ٢٠٦ عاملاً بما يمثل نسبة نمو بلغت ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٨٤- وبفضل الاستثمارات المخصصة لقطاع الطاقة والمياه، تم استحداث ٦٩٠ ٤ منصب عمل جديد.

٨٥- وتم استحداث ٢٥٧ ٣ منصب عمل في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بفضل الشركات التي تعمل حالياً وهو ما يتطابق مع مستوى الاستثمار في عام ٢٠٠٦.

٨٦- وأدى حجم الاستثمارات المسموح به في قطاع الفنادق والسياحة إلى استحداث ٢٧٧ ٢ منصب عمل بما يمثل نموا بنسبة ٣٧٤ في المائة.

٨٧- وفي قطاع شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية، مكنت الزيادة الملحوظة في عدد شركات التأمين والشركات الوسيطة أو عدد السماسرة في مجال التأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى حجم المدفوعات التي ارتفعت من ٢٧١,٩ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٣ إلى ٣٧٧,٦ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٥، من زيادة عدد الوظائف.

٨٨- وتم تسجيل زيادة في قطاع التعليم في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ بنحو ٥٠٠ ٧ وظيفة على مستوى التدريس (التعليم الابتدائي والثانوي) حيث ازداد عدد المدرسين بالتدريج من ٠٠٦ ٧٣ في عام ٢٠٠٤ إلى ٥٦٩ ٧٥ في عام ٢٠٠٦.

٨٩- وفي قطاع الصحة، أدت زيادة المرافق الصحية إلى زيادة في عدد المتخصصين في مجال الصحة حيث بلغ عدد الموظفين الجدد ٠٧١ ١٤ موظفاً في النظام الوطني للصحة.

٩٠- ويقوم التدريب المهني بدور هام في سياسة التوظيف؛ فخلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦، تم تسجيل زيادة كبيرة في عدد المؤسسات والشركات والجهات المصرح لها بتنظيم دورات التدريب وإعادة التأهيل حيث بلغ عدد مراكز التدريب المهني ٣٠٤ مراكز عامة وخاصة. ومقارنة بذلك، لوحظ وقوع زيادة في السنوات السابقة نسبة ١٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ و٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ و٨ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٩١- ويعدل المرسوم رقم ٠٦/٧٩ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر الحد الأدنى للأجر الوطني بتحديد مبلغ بالعملة الوطنية الكوانزا يعادل ٨٢ دولاراً أمريكياً ابتداء من عام ٢٠٠٦، على أساس التضخم المرتقب؛ وقد تزامن ذلك مع تعديل الأجور في الوظيفة العمومية بفضل أوجه أداء الاقتصاد.

٣- الحق في الحصول على غذاء كاف

٩٢- تنفذ حكومة أنغولا مجموعة من السياسات الرامية إلى ضمان تنشيط عملية إعادة بناء الاقتصاد الوطني وإحيائه ومكافحة الفقر في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وسعياً نحو ضمان توفر الإمكانية المادية والاقتصادية لكل الناس وفي جميع الأوقات، للحصول على الغذاء، من المهم بشكل أساسي وضعُ استراتيجية وطنية إضافية للأمن في مجال الغذاء والتغذية بوصفها إحدى الأدوات المحورية لتحقيق الأهداف والالتزامات التي تعهدت بها الدولة أثناء القمة العالمية للغذاء لعام ١٩٩٦ والتي وردت في الأهداف الإنمائية للألفية.

٩٣- ويسجل إنتاج المواد الزراعية الغذائية الأساسية تحسناً تدريجياً بفضل الاستثمارات التي تخصصها الحكومة وشركاؤها. وبسبب الكوارث الطبيعية، شهد الإنتاج الوطني للحبوب في الموسم الزراعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ انخفاضاً بنسبة ٢٣,٥ في المائة مقارنة بالموسم الزراعي السابق وكان يتعين اللجوء إلى الاستيراد لتغطية احتياجات البلد.

٩٤- وتنفذ أنغولا سياسات من أجل تحقيق ما يلي: (أ) تيسير منح أراض صالحة للزراعة لفائدة أسر المزارعين؛ (ب) تنويع الزراعات الغذائية بالاعتماد على الزراعات السقوية ومكننة الزراعة والتشجيع على استخدام الجرارات الزراعية في أنشطة الحرث؛ (ج) إنتاج أصناف البذور المحسنة والعمل على تكاثرها وانتشارها؛ (د) تحسين المساعدة التقنية المقدمة إلى المنتجين؛ (هـ) توسيع نطاق إعادة التوطين والتشجيع على تربية الحيوانات في البلد؛ وإنشاء مخزون من الأغذية والعمل على استقرار سعر الشراء والبيع؛ (و) تسويق الإنتاج الزراعي

وإنتاج الصيد البحري وإبراز قيمتيهما؛ (ز) إعادة تنشيط الصناعات الزراعية (المطاحن وصوامع الغلال والمذابح وحظائر الطيور والمخازن وأجهزة سلسلة التبريد والكهرباء)؛ (ح) تعزيز الانضمام إلى الجمعيات والتعاونيات؛ (ط) تيسير الحصول على القروض المصرفية وتسويق الإنتاج؛ (ي) وضع خطة عمل وطنية لفائدة المرأة الريفية.

٩٥- وتنظم القوانين التالية السياسات التي تصاغ في هذا القطاع: (أ) قانون الأراضي رقم ٩٤، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يحدد الأسس العامة للنظام القانوني للأراضي التي تعد جزءاً من أملاك الدولة ويحدد الحقوق العقارية التي يمكن أن تشمل الأراضي المذكورة والنظام العام لنقل وإنشاء هذه الحقوق وممارستها وانقضائها وبالتالي صون حقوق المواطنين، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة من السكان في المناطق الريفية. (ب) المرسوم رقم ٤٤٥٣١/١٩٦٢ (نظام الغابات) والمرسوم رقم ٤٠:٠٤٠ الذي يحدد القواعد المخصصة لحماية التربة والنباتات والحيوانات والطرائد وذلك بضمان المحافظة على البيئات الحيوية التي يرتبط بها بقاء أنواع الحيوانات والنباتات والحفاظ على الظروف الضرورية لوجود البيئات الحيوية البدائية التي لم يطرأ عليها تغيير وتجنب القضاء على مناطق الغابات التي تعد منفعة عامة. ويزرع العشرات من الآلاف من المزارعين الصغار الذين يعملون بنظام الاكتفاء الذاتي ١,٤ هكتار لكل أسرة في المتوسط ويقع تقسيم المساحة إلى قطعتين أو أكثر. وتزداد المساحة المزروعة في كل سنة بنسبة بسيطة.

جيم - الحق في الصحة والماء والصرف الصحي الأساسي

٩٦- تعد الصحة إحدى حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين (المادة ٤٧[٤]، الفقرة ١ من القانون الدستوري). ويكفل القانون رقم ٧٥/٩ المتعلق بالخدمات الوطنية الصحية، لجميع المواطنين الحصول على الرعاية الصحية الشاملة والمجانية. وتم توسيع نطاق المساعدة الطبية والعلاجية، وهي استراتيجية جسدتها الشبكة الصحية، بفضل بناء الوحدات والمراكز الصحية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية والدولية في مختلف المناطق في البلد.

٩٧- ولا يحصل على الماء الصالح للشرب إلا ١٠ في المائة من السكان في أنغولا بينما يجري وضع مشروع "الماء للجميع" الذي يهدف إلى تغطية ٨٠ في المائة من السكان بحلول ٢٠١٢ ويجري تنفيذ مشروع إعادة تأهيل نظام المياه (تجميع المياه ومعالجتها وشبكات الإمداد). ومن المتوقع إعادة تأهيل كافة نظم المياه الصالحة للشرب في العواصم الإقليمية الرئيسية بحلول عام ٢٠١٠. وتجدر الإشارة إلى أن الجانب التجاري غير مستغل حالياً على النحو الواجب بسبب أوجه النقص في تنظيم القطاع ويستفيد بعض المواطنين من ذلك بغير وجه حق حيث يبيعون المياه بواسطة خزانات تملأ في الأنهار والبحيرات مما يسبب مشاكل خطيرة على الصحة العامة.

٩٨- وتسبب اشتداد الحرب في إفشال جميع الجهود المبذولة وأدى إلى الحد من حصول السكان على الرعاية الطبية وغيرها من الخدمات الأساسية بنسبة ٧٠ في المائة تقريباً. وأسفر هذا الوضع عن ارتفاع معدل وفيات الأمهات الذي بلغ حسب التقديرات ٧٠٠ ١ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي. وتبلغ وفيات الأطفال (سنة واحدة) ١٥٠ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي وانخفضت نسبة الوفيات بين الأطفال في سن خمس سنوات لتصل إلى ٢٥٠ حالة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي. ويقدر العمر المتوقع عند الولادة بـ ٤٢ سنة. وتتمثل الأسباب الرئيسية في الأمراض التنفسية الحادة وأمراض الإسهال وغيرها من الأمراض الناجمة عن قلة الحصول على الماء الصالح للشرب ونقص الوسائل المناسبة للقضاء على الفضلات، ولا سيما في المناطق الريفية حيث ٦٠ في المائة من الأسر لا تحصل على الماء الصالح للشرب ويُحرم ٧٥ في المائة من الأسر من وسائل القضاء على الفضلات. أما القانون رقم ٢١- باء/٩٢ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس وهو قانون أساسي في النظام الوطني الصحي، فهو يدعم المبادرات الخاصة في مجال الصحة وذلك بإسهامه في زيادة تحسين القدرة في مجال الصحة بواسطة إنشاء مراكز صحية جديدة.

الحصول على الرعاية الصحية الأساسية

٩٩- تمت زيادة الميزانية العامة للدولة بنسبة تتراوح بين ٢ في المائة و٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ مما مكن من نمو الشبكة الصحية التي انتقلت من ٩٦٥ وحدة صحية في عام ٢٠٠٣ إلى ٩٨٦ ١ وحدة في عام ٢٠٠٨ كنتيجة لإعادة تأهيل الهياكل الأساسية القائمة وبناء وحدات جديدة في المناطق التي يتم إعادة توطين السكان فيها. وشهد عدد وحدات الرعاية الصحية الأولية والثانوية زيادة هائلة إذ ارتفع عددها من ٦٩٦ وحدة صحية في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٨٥ ١ وحدة ومن ١٦٢ مركزاً صحياً إلى ٣١٧ مركزاً ومن ٥٢ مستشفى بلدياً إلى ١٣٢ في عام ٢٠٠٨[٥].

١٠٠- وارتفع عدد كليات الطب الحكومية من ١ إلى ٦ كليات، إحداها كلية خاصة. وهيأت الحكومة الظروف لفتح سبع مدارس عليا في تكنولوجيا الصحة في سبع مناطق أكاديمية بهدف ضمان توفر الموارد البشرية المتخصصة من أجل إعمال حق المواطن في الصحة على أرض الواقع. وفي إطار اتفاقات التعاون لضمان تقديم الرعاية الصحية الجيدة، يوجد في أنغولا ٨٠٠ متخصص في مجال الصحة من أصل كوبي بهدف سد الثغرات وضمان تكوين الموظفين الوطنيين.

١٠١- وتستند السياسة الوطنية الصحية للحكومة إلى أربعة اتجاهات استراتيجية[٦]: (١) إعادة هيكلة النظام الوطني للصحة بهدف حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية. (٢) تقليص نسبة الوفيات في صفوف الأمهات والأطفال والشباب فضلاً عن معدلات الوفيات والاعتلال جراء الأمراض ذات الأولوية الواردة في الجدول الوطني لتصنيف الأمراض؛ (٣) تعزيز إطار عام وبيئة مواتية للصحة والمحافظة عليهما؛ (٤) تدريب الأشخاص

والأسر والمجتمعات في مجال النهوض بالصحة وحمايتها. ومكن برنامج تحسين الخدمات في المستشفيات من إنشاء أقسام متخصصة في المستشفيات من المستوى الثالث مثلما هو الحال بالنسبة إلى أقسام غسيل الكلية وجراحة القلب والأوعية الدموية وجراحة الخاصرة وزرع الصمامات بواسطة استسقاء الرأس بالإضافة إلى زيادة القدرة على التشخيص (TAC، وما إلى ذلك).

١٠٢- وقامت الحكومة بزيادة التغطية بالتطعيم الروتيني من ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٨. ولم تسجل في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥ أي حالة شلل أطفال ولكن المرض ظهر بعد ذلك من جديد بواسطة سلالة فيروس بريّ يشبه الفيروس الموجود في البلدان الآسيوية التي يتوطن فيها. وأنجزت الحكومة حملات تطعيم من أجل وقف دورة انتقال شلل الأطفال. وتقوم الحكومة بنشاطات ترمي إلى التسريع في وتيرة برامج التطعيم وتوفير اللقاحات الروتينية والفيتامين ألف ومعدات لدعم التطعيم الروتيني ضد السل والحصبة والخناق والشهاق والكزاز وشلل الأطفال والحمى الصفراء لفائدة الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة واحدة وتوفير اللقاحات المضادة للكزاز، لفائدة النساء في الفئة العمرية من ١٥ إلى ٤٥ سنة وتدريب العاملين في قطاع الصحة على التطعيم وتدريب التقنيين المتخصصين في سلسلة مخازن التبريد ودعم المجتمعات بمتابعة الدولة لتطعيم الأطفال ودعم تدريب الفتيات في المدارس ووضع خطة تطعيم ضد الكزاز وإعداد حملات وبلورتها لحشد دعم المجتمع ومكافحة الأمراض المتوطنة مثل الملاريا والسل وداء المثقبيات والأمراض غير القابلة للانتقال (السكري والسرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية وفقر الدم المنجلي والعيوب الخلقية وغيرها).

١٠٣- ويبلغ عدد المصابين بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز في أنغولا ما يقرب من ٢,١ في المائة وهي نسبة ضعيفة مقارنة بمتوسط النسبة المسجلة في الجنوب الأفريقي الذي يعد مركز المرض. وتعتمد اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز والأمراض السارية الكبرى التي يرأسها رئيس الجمهورية، البرامج التي ينفذها المعهد الوطني لمكافحة الإيدز على أساس أحكام القانون رقم ٠٤/٨ والمرسوم رقم ٠٣/٤٣.

١٠٤- وخلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، لم تسجل أية حالة شلل أطفال ولكن المرض ظهر بعد ذلك من جديد بواسطة سلالة فيروس بري يشبه الفيروس الموجود في البلدان الآسيوية التي يتوطن فيها. ودفعت الحالات المبلغ عنها خلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ إلى تكثيف التدابير المتخذة بهدف القضاء عليه وذلك بتطعيم ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ طفل فوق الخامسة من العمر وتقديم فيتامينات تكميلية إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ طفل خلال الحملات.

١٠٥- وتم تعديل الخطة الاستراتيجية للتعجيل بالحد من وفيات الأمهات ووفيات الأطفال في أنغولا المطبقة خلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ لتتماشى مع الفترة الواقعة

بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩[٧] بغية توسيع نطاق التغطية وتحسين جودة الخدمات التي تتيحها الشبكة الأولية. وتحدث الملاريا نسبة ٣٥ في المائة من وفيات الأطفال فوق الخامسة من العمر ونسبة ٢٥ في المائة من وفيات الأمهات ونسبة ٦٠ في المائة من الحالات التي تدخل المستشفيات ونسبة ١٠ في المائة من الحالات التي تدخل المستشفيات من النساء الحوامل فضلاً عن تسببها في ارتفاع معدل استخدام الشبكة الصحية الخارجية؛ ويقدر معدل انتشار المرض سنوياً في أنغولا بنحو ٦ ملايين حالة إصابة سريرية[٨].

١٠٦- ووضع البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا لعام ٢٠٠٣ خطة استراتيجية وطنية خمسية تمتد من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ بهدف الحد من انتشار حالات الوفاة بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بواسطة تدابير وقائية ذات أولوية للمراقبة الموجهة المتكاملة وبتوزيع الناموسيات المعالَجة ورش المواد الباقية داخل المنازل. وفي إطار الشراكة، تم تنفيذ البرنامج الوطني للتغذية منذ عام ٢٠٠١ من أجل معالجة سوء التغذية الحاد. وبينت النسب المقدرة لعام ٢٠٠٧ أن ٤٦٣ ٧١٠ ٥ من الأطفال دون خمس سنوات يعانون من أحد أنواع سوء التغذية: ويعاني ٤٠ في المائة منهم من سوء التغذية المتوسط و١٢ في المائة من سوء التغذية الحاد. ويؤثر سوء التغذية على نصف سكان أنغولا دون سن خمس سنوات ويتسبب في وفاة ٣ أطفال من أصل ٤ في هذه الفئة العمرية.

١٠٧- وتنفذ الأنشطة الرامية إلى الحد من سوء التغذية بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٩، بواسطة جملة من الوسائل ومنها برامج الأمن الغذائي وتحسين الخدمات الصحية وتوفير الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية.

دال - الحق في التعليم

١٠٨- يرسخ القانون ٠١/١٣ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بأسس النظام التعليمي، المبادئ العامة لنظام التعليم وهي النزاهة والعلمانية والديمقراطية والتعليم المجاني والإلزامي. وتحول بعض العوامل دون إعمال تلك المبادئ ولا سيما ما يتعلق ببعض العادات والتقاليد السلبية التي تمنع الفتيات من الذهاب إلى المدارس أو تحد من إمكانية مواصلتهن التعليم بعد المستوى الرابع. وتعد المسافات الطويلة التي تفصل بين المدارس وأماكن السكن وارتفاع مؤشرات الحمل المبكر عوامل معيقة كذلك. وسعياً نحو التصدي لهذه العوامل، ننظم حملات لتوعية الأولياء والمسؤولين عن قطاع التعليم فضلاً عن المجتمع بشأن أهمية وضرورة التحاق كافة الأطفال بالمدارس دون تمييز وهو مبدأ ساهم في القضاء التدريجي على المظاهر الثقافية القديمة.

١٠٩- وتبعث السلبيات المسجلة في أكثر المناطق المحرومة من البلد على القلق: وعلى سبيل المثال، مجتمعات الأقليات العرقية، مثل مجموعة خوي سان التي تستفيد من البرامج الخاصة

للاندماج الاجتماعي التي تنفذ خلال فصول الرعي التقليدي المتنقل بهدف ضمان حصول أطفال السكان الرحل على التعليم في مقاطعات ناميبي وهويلا وكونيني.

١١٠- ووضعت الحكومة الخطة الوطنية لإعادة بناء النظام التعليمي على ثلاثة مراحل بهدف إعادة تأهيل النظام وتوطيده وتوسيع نطاقه والسعي نحو الوصول إلى معدل صاف للتسجيل في المدارس الابتدائية يبلغ ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ والحد من معدل الأمية بنسبة ٥٩ في المائة إلى حد عام ٢٠١٥، لا سيما بالنسبة إلى النساء. ويشهد البرنامج الوطني لتقييم أنشطة التعلم تقدماً في مواد اللغة البرتغالية والرياضيات ودراسة البيئة.

١١١- ويبلغ المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية (من السنة الأولى إلى السنة السادسة) ٥٩ في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن النسبة المئوية للسكان الأميين الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر تفوق ٣٠ في المائة وأن نصف الأميين هم من النساء. ومنذ عام ٢٠٠٩، يجري تنفيذ برنامج محو الأمية بمشاركة ٦٩٨ ٦ مدرساً يعملون على محو الأمية ومن بينهم ١٠٩ مشرفين.

١١٢- ويجري كذلك تنفيذ برنامج محو الأمية واستدراك التأخر الدراسي والذي يهدف إلى التسريع في وتيرة التعلم باللجوء إلى طريقة التعلم الذاتي وإصدار الشهادات للمهارات المكتسبة في مختلف الأطر التعليمية سواء كانت رسمية أم غير رسمية التي تسمح لما يقرب من ٦٠ في المائة من الطلاب بتعلم القراءة والكتابة في غضون ثلاثة أشهر فحسب.

١١٣- وقدمت مختلف منظمات المجتمع المدني والهيئات المتعددة الأطراف ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات غير الحكومية مساهمة ثمينة إلى قطاع التعليم؛ وتشجع الحكومة المنظمات الأخرى على إعداد مشاريع في مجال محو الأمية.

١١٤- ويعمل ١٨٢ ٣ مدرساً في قطاع التعليم الموجه إلى ذوي الاحتياجات الخاصة ويخضعون للتكوين المستمر؛ وبالرغم من ذلك، فإن الفئة السكانية المستهدفة مشمولة بنسبة ٥٠ في المائة فقط. وفي عام ٢٠٠٧ تم استقبال ٣٩٣ ١٦ طالباً وكان من بينهم ٣٣٢ ٧ طالبة. أما أكثر أنواع الإعاقات فهي التالية: الإعاقة السمعية: ١١٠ ٨ طالباً والإعاقة الذهنية: ٠٢٢ ٥ والإعاقة البصرية: ٢٦١ ٣. وحالياً يجري تنفيذ المشاريع التالية: توحيد لغة الإشارات؛ وإنشاء المركز الوطني للتشخيص ومتابعة الطلاب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛ وتكييف البرامج ووضع دليل حول الصمم والقاموس الرقمي النسخة ١ والنسخة ٢.

١١٥- ويجري حالياً تنفيذ البرنامج الوطني للمدة المدرسية في كامل أنحاء الإقليم الوطني. وخلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، استفاد أكثر من ٧٢١ ٩٤٤ طفلاً في

التعليم الابتدائي من البرنامج المذكور. ويهدف البرنامج إلى منع زيادة نسبة التسرب من المدارس وإلى تحسين القدرة على التعلم.

١١٦- وأُدرجت بعض اللغات الوطنية في النظام التعليمي بهدف منع الإقصاء اللغوي في التعليم والمحافظة على الهوية الثقافية؛ وينطبق هذا البرنامج على ٠٠٠ ١٢ طالب في ٢٤٠ فصلاً وهو في المرحلة التجريبية.

١١٧- وبدأ ١٣ معهداً جديداً للفنون التطبيقية في العمل: وتجمع هذه المعاهد ٠٠٠ ٩٠ طالباً في دروس مهنية من التعليم المتوسط والأساسي بهدف إدماجهم.

١١٨- ويشمل التعليم العالي العام ٦ جامعات إضافية موزعة على مناطق الشمال والوسط والجنوب و٩ جامعات خاصة.

Notes

[1] FONGA: Forum des organisations non-gouvernementales angolaises; LIDDHA: Ligue internationale de défense des droits de l'homme et de l'environnement; ADAC: Association pour le développement et le soutien aux campagnes.

[2] Le Comité provincial des droits de l'homme, organe coordonné par le Ministère de la justice et composé de représentants d'institutions de l'Etat, de la société civile, des églises et des partis politiques.

[3] Source: Administration locale - MAT.

[4] Lei Constitucional, artigo 47º, ponto 1: O Estado promove as medidas necessárias para assegurar aos cidadãos o direito à assistência médica e sanitária, bem como o direito à assistência na infância, na maternidade, na invalidez, na velhice e em qualquer situação de incapacidade para o trabalho.

[5] Ministério da Saúde: Relatório de 2008.

[6] GOV de Angola: Plano Nacional de 2009

[7] Plan stratégique pour la réduction de la mortalité maternelle et enfantine en Angola, 2005-2009. Investissant dans le développement humain. MINSA, Direction nationale de la santé publique, en partenariat avec l'OMS, l'UNICEF et le FNUAP.

[8] "Plano Estratégico Nacional de Controlo da Malária 2008 – 2012": Direction nationale de la santé publique, Programme national de contrôle du paludisme. Ministère de la santé, Angola.